كلية القانون
College of Law
QATAR UNIVERSITY جامعة قطر

دار نشر جامعة قطر
Qatar University Press

OPEN ACCESS

Submitted: 21/7/2020
Accepted: 23/8/2020

التنظيم القانوني للإعلام بين مقتضيات الحرية وضوابط الحماية

شاكر المزوغي
أستاذ القانون الخاص المشارك، كلية القانون، جامعة قطر
chaker.mzoughi@qu.edu.qa

صابر القديري
مساعد تدريس قانون، كلية القانون، جامعة قطر
saber.gdiri@qu.edu.qa

ملخص

تعتبر حرية التعبير من أهم حقوق الإنسان؛ مما يعني الحق في أن يكون الإنسان حُرًّا بشأن ما يبديه من آراء، ومنشورات، وبحوث، بأية وسيلة من وسائل التعبير. وحرية الإعلام تنبع من حرية التعبير، وهي تشكّل أهمّ تطبيقاتها.

وتؤكّد أغلب الدساتير والقوانين والاتفاقيات الدولية على حرية الإعلام؛ باعتبار أنّها تعزز مشاركة المواطنين في القضايا العامة، ودعم أنظمة الحكم الرشيدة، وتساهم في دعم التنمية المستدامة، والنمو الاقتصادي.

إلاّ أنّ حرية الإعلام، ليست حقًا مطلقًا، بل لديها حدود تتضمن واجبات ومسؤوليات، وقد تخضع لقيود تهدف إلى حماية النظام العام وحقوق الآخرين في مجتمع ديمقراطي يحكمه القانون.

ومن ثمّ وجب تقييد هذه الحرية، إذا لزم الأمر؛ حماية للأمن القومي، أو السلامة العامة، والدفاع عن النظام العام ومنع الجريمة، وحماية الصحة، أو الأخلاق، وحماية سمعة الآخرين، أو حقوقهم.

لذلك، تهدف هذه الدراسة إلى البحث في كيفية التوفيق بين ضمان حرية الإعلام، ومراقبة ممارسته؛ خاصة مع تطور أشكال الإعلام، وظهور وسائل جديدة.

الكلمات المفتاحية: إعلام، قانون، حرية، قيود، مسؤولية مدنية للصحفي، قطر

للاقتباس: المزوغي، شاكر والقديري، صابر. "التنظيم القانوني للإعلام بين مقتضيات الحرية وضوابط الحماية"، **المجلة الدولية للقانون**، المجلد التاسع، العدد الثالث، 2020، العدد الخاص بمؤتمر "القانون والإعلام : الآفاق والتحديات"

https://doi.org/10.29117/irl.2020.0121

© 2020، المزوغي والقديري، الجهة المرخص لها: دار نشر جامعة قطر. تم نشر هذه المقالة البحثية وفقًا لشروط Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International (CC BY-NC 4.0). تسمح هذه الرخصة بالاستخدام غير التجاري، وينبغي نسبة العمل إلى صاحبه، مع بيان أي تعديلات عليه. كما تتيح حرية نسخ، وتوزيع، ونقل العمل بأي شكل من الأشكال، أو بأية وسيلة، ومزجه وتحويله والبناء عليه، طالما يُنسب العمل الأصلي إلى المؤلف.

دار نشر جامعة قطر
Qatar University Press

كلية القانون
College of Law
QATAR UNIVERSITY جامعة قطر

OPEN ACCESS
Submitted: 21/7/2020
Accepted: 23/8/2020

Legal regulation of the media between the requirements of freedom and the restrictions of protection

Chaker Mzoughi
Associate professor of private law, College of law, Qatar University
chaker.mzoughi@qu.edu.qa

Saber Gdiri
Teaching assistant of law, College of law, Qatar University
saber.gdiri@qu.edu.qa

Abstract:

Freedom of expression is one of the most important human rights, meaning the right to be free in terms of opinion, publication, and research that can be produced by any means of expression. Freedom of the media emanates from freedom of expression and is the most important of its applications.

Most constitutions, laws, and international conventions emphasize media freedom as they promote citizen participation in public matters, support good governance, and contribute to sustainable development and economic growth.

However, freedom of information is not an absolute right. Indeed, this justifies limits to this freedom that include duties and responsibilities, and may be subject to restrictions aimed at protecting public order and others" rights in a democratic society governed by law.

This freedom must therefore be restricted, if necessary, to protect national security or public safety, defend public order and prevent crime, protect health or morality, and protect reputation or rights of others.

This research aims at casting light on ways to reconcile the guarantee of freedom of information with the control of its practice, especially as media forms evolve and new media emerge.

Keywords: Media; Law; Freedom; Restrictions; Civil liability of the journalist; Qatar

Cite this article as: Mzoughi Ch. & Gdiri S., "Legal regulation of the media between the requirements of freedom and the restrictions of protection" *International Review of Law,* Volume 9, Issue 3, 2020, Special Issue on the conference of "Law and Media: Horizons and Challenges"

https://doi.org/10.29117/irl.2020.0121

© 2020, Mzoughi & Gdiri, licensee QU Press. This article is published under the terms of the Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International (CC BY-NC 4.0), which permits non-commercial use of the material, appropriate credit, and indication if changes in the material were made. You can copy and redistribute the material in any medium or format as well as remix, transform, and build upon the material, provided the original work is properly cited.

المقدمة

يمكن الجزم بأن حرية التعبير تعدّ من أهم حقوق الإنسان، حيث يعتبرها البعض حرية أولى؛ باعتبار أنها ضرورية لممارسة حقوق الإنسان الأخرى. فلكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، مما يعني الحق في أن يكون حرًّا بشأن ما يبديه من آراء ومنشورات وبحوث بأي وسيلة من وسائل التعبير. وحرية الإعلام تنبع من حرية التعبير، وتشكّل أهمّ تطبيقاتها.

وفي هذا الإطار وجب التمييز بين حرية التعبير، وحرية الإعلام. فحرية التعبير مرتبطة بحرية الرأي؛ باعتبار أن التعبير يتمثل في التصريح بما نفكر فيه حول مسألة، أو مؤسسة أو قضية معينة مثلًا، في حين أن حرية الإعلام قد لا تشمل بالضرورة تعبيرًا عن رأي معين، بل هي نقل لخبر، فيتجاوز مجال هذا الخبر شخصًا معيّنًا، أو أشخاصًا معينين؛ ليصل إلى مجموعة أكبر من الناس.

وبالتالي، فإذا كان من البديهي ربط حرية التعبير بحرية الرأي؛ فإنّ ذلك غير ممكن بالنسبة إلى حرية الإعلام[1]. بالإضافة إلى أن حرية التعبير تشمل مبدئيًّا كل الأفراد، باعتبارها حقًّا من حقوق الإنسان، في حين أن حرية الإعلام يقتصر مجالها على من امتهن حرفة في مجال الإعلام؛ أي مهنيو الصحافة والإعلام. ويترتب على هذا التمييز نتائج عملية؛ لعلّ أبرزها تمتع الصحفيين بحماية أكبر من غيرهم من المواطنين عند التعبير عن آرائهم، ولكن بالمقابل، خضوعهم لالتزامات أشدّ، باعتبارهم يُمارسون تلك المهنة على سبيل الاحتراف.

وينصّ إعلان حرية الإعلام في العالم العربي الصادر عن الاتحاد الدولي للصحفيين على أنّ: "حرية التعبير، هي حق أساسي من حقوق الإنسان، ويشتمل على الحق في استقاء الأنباء والأفكار، وتلقّيها، وإذاعتها، بأية وسيلة كانت، دون تقيد بالحدود الجغرافية".

وتؤكّد أغلب الدساتير والقوانين والاتفاقيات الدولية[2]، وخاصة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[3] الذي صدر سنة (1948)[4]، على حرية الإعلام؛ باعتبار أنّها "تعزز مشاركة المواطنين في القضايا العامة ودعم أنظمة الحكم الرشيدة، وتساهم في دعم التنمية المستدامة والنمو الاقتصادي".

ولقد شدد إعلان حرية الإعلام في العالم العربي الصادر عن الاتحاد الدولي للصحفيين على أن "حرية الإعلام واستقلالية الصحافة هي مهمة بحد ذاتها، وأنها من الركائز الأساسية التي تقوم عليها الديمقراطية، وأنها أدوات

1 خلافًا لهذا الرأي يرجى الاطلاع على المقال التالي باللغة الفرنسية:
Benedek (W.) et Ketterman (M.), *Contenu de la liberté d'expression en ligne*, *in Liberté d'expression et internet*, Éd. Conseil de l" Europe, 2014, p. 23.

2 نصت المادة الأولى من دستور الولايات المتحدة الأمريكية، الذي تمت المصادقة عليه في الخامس عشر من شهر ديسمبر عام 1791، على أن الكونجرس ليس مُختصًّا بإصدار قوانين تحدّ من حرية التعبير، أو الصحافة.

3 يراجع: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المؤرخ في 10 ديسمبر 1948، الذي نصّت المادة 19 منه على أنه "لكلِّ شخص حقُّ التمتُّع بحرِّية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحقُّ حرِّيته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقِّيها ونقلها إلى الآخرين، بأيَّة وسيلة، ودونما اعتبار للحدود".

4 كما يمكن ذكر إعلان صنعاء بشأن تعزيز استقلالية الإعلام.

لا يمكن بدونها ضمان احترام حقوق الإنسان الأخرى". حيث تسهم حرية وسائل الإعلام، إلى حد كبير، في حماية جميع حقوق الإنسان الأخرى. إن وجود وسائل إعلام حرة تتمتع بحرية المعلومات والتعبير، ضرورية من أجل حسن سير الديمقراطية، ودعم دولة القانون.

وتتمثل حرية الإعلام في ضمان حق الصحفي في استيفاء المعلومة ونشرها للعموم من خلال كافة وسائل الإعلام المتاحة، دون قيود[5].

ويمكن القول إنّ حرية الإعلام قد مرّت تاريخيًّا[6] بعدة مراحل؛ حيث ارتكزت سياسة الإعلام في القرنين السادس عشر والسابع عشر على فكرة أن الإعلام يجب أن يدعم السلطة القائمة لكي يستطيع المجتمع أن يحقق أهدافه. وكانت حرية وسائل الإعلام في هذه الفترة توجد بالقدر الذي تسمح به السلطة. أمّا في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر؛ فقد أسهمت النظرية الليبرالية في تحرير الصحافة من الكثير من القيود؛ كالرقابة المسبقة على النشر. إلاّ أنّه وبداية من النصف الثاني للقرن العشرين لم تعد وسائل الإعلام تتمتع بحرية حقيقية؛ نتيجة احتكار ملكية الصحف. ومع كثرة الانتقادات الموجهة للإعلام برزت نظرية المسؤولية الاجتماعية، ومفادها أنّ الحرية يجب أن ترتبط بالمسؤولية من خلال التنظيم الذاتي الاختياري للصحافة. فالصحافة يجب أن تقوم بإعلام الناس، مع المحافظة على خصوصيتهم ومراعاة قيمهم. ومع التطور التكنولوجي الذي يعرفه العصر الحاضر، يمكن القول بأن تطور وسائل التواصل الاجتماعي منح مجالًا أرحب لحرية الإعلام، لكن بالمقابل يمكن ملاحظة تفشي سلوك غير مسؤول في نشر المعلومة.

سنحاول في هذه الدراسة معالجة هذا الموضوع القديم المستحدث[7] من زاوية قانونية بحتة، وليس من زاوية علم السياسة، كدراسة قانونية علمية، مع التقيد بضوابط البحث العلمي والمنهجية القانونية.

المنهج المتبع:

تكتسي هذه الدراسة التي تعتمد على المنهج الوصفي، التحليلي المقارن أهمية خاصة من خلال ما يلعبه الإعلام

---

5 ليلى عبد المجيد، **الصحافة في الوطن العربي**، العربي للنشر والتوزيع، مصر، 1989؛ محمد سعد إبراهيم، **حرية الصحافة، دراسة في السياسة التشريعية وعلاقتها بالتطور الديمقراطي**، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، مصر، 1997؛ إبراهيم الداقوقي، **قانون الإعلام، نظرية جديدة في الدراسات الإعلامية الحديثة**، مطبعة وزارة الأوقاف، بغداد، 1986؛ كامل زهيري، **الصحافة بين المنح والمنع**، دار الموقف العربي، مصر، 1980؛ مصطفى طلاع خليل، **التنظيم القانوني لحرية الإعلام المرئي والمسموع – دراسة مقارنة**، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، 2019؛ حمزة بن عزة، **التنظيم القانوني لحرية الإعلام السمعي البصري في التشريع الجزائري**، رسالة ماجستير، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2014-2015.

6 تجب الإشارة إلى أنّ كلّ ما ورد في هذه اللمحة التاريخية هو عبارة عن ملخّص لما جاء في الدراسة التي قامت بها الدكتورة ليلى عبد المجيد أستاذة الصحافة بكلية الإعلام بجامعة القاهرة تحت عنوان: "التشريعات الإعلامية" وهو عبارة عن درس إلكتروني منشور سنة 2005 من طرف المركز الإعلامي بالقاهرة.

7 تعتبر حرية الإعلام محل صراع مستمر بين رجال الإعلام وسلطات الإشراف في كل دول العالم؛ لأنّ رجال الإعلام يعتبرون أن التقييد الذي تفرضه السلطات باسم المحافظة على النظام العام يهدّد بصفة جدية هذه الحرية، حيث أقرّ مجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة في قراره رقم 18 / 16 مارس 2011، إلغاء مفهوم التشهير بالدين، كأحد القيود التي يمكن فرضها على حرية التعبير. كما نذكر ما قامت به صحيفة دنماركية في سبتمبر 2006، من نشر رسوم مسيئة للرسول محمد (صلى الله عليه وسلم)، ورفض المدعي العام الدنماركي قبول الدعوى ضد الصحيفة؛ بحجة أن هذه الرسوم لا تشكل خرقًا للقانون.

من دور في تحديد وتقييم السياسات العامة، سواء على الصعيد الوطني، أو الإقليمي، أو حتى الدولي. لكن مع أهمية هذا الدور فإنّه صار من البديهي الآن الجزم بأن ليس كل الإعلاميين منضبطين، وأنّ وسائل الإعلام ليست كلها ملتزمة بدورها، بل هناك من قد يوظّف هذه الحرية لغايات تتنافى والمصلحة العامة، خاصة في إطار الظروف السياسية العالمية الراهنة، وما يعتريها من تجاذبات[8].

الصعوبات:

إن معالجة الحريات الأساسية بصفة عامة، وحرية الإعلام بصفة خاصة ليس بالأمر الهين؛ لما قد يخفيه الموضوع من صراع أيديولوجي، أو سياسي.

الإشكالية:

سنطرح من خلال هذا البحث التساؤل عن كيفية التوفيق بين ضمان حرية الإعلام، ومراقبة ممارستها، خاصة مع تطور أشكال الإعلام وظهور وسائل جديدة[9].

خطة البحث:

إنّ حرية الإعلام، المنصوص عليها في أغلب التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، ليست حقًا مطلقًا؛ بل لديها حدود تتضمن واجبات ومسؤوليات عديدة، وقد تخضع لقيود تهدف إلى حماية النظام العام وحقوق الآخرين في مجتمع ديمقراطي يحكمه القانون.

معنى ذلك، أنه يجوز تقييد هذه الحرية إذا لزم الأمر؛ حمايةً للأمن القومي، ومنعًا الجريمة، وحفاظًا على السلامة العامة، والصحة، والأخلاق، وسمعة الآخرين، أو حقوقهم، ودفاعًا عن النظام العام.

وهو ما يترتب عليه ضرورة أن تمارس حرية الإعلام في إطار ضوابط (المبحث الأول) دون أن تهدّد هذه الضوابط مبدأ الحرية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: ضوابط مُمارسة حرية الإعلام

إنّ حرية الإعلام لا تتناقض مع فكرة وجود ضوابط لهذه الحرية[10]. بل ربّما تزدهر الحرية أكثر في وجود ضوابط لها[11]. فالضوابط هي الحدّ الفاصل بين الحرية والفوضى؛ باعتبار أنّ إطلاق العنان للحرية قد يكون له انعكاسات، لا على المجال الذي تمارس فيه الحرية فحسب، بل كذلك على الحرية نفسها التي قد تتقلّص لو لم تكن هناك قيود

8 كلية الآداب والعلوم بجامعة قطر، ملخص بحوث اليوم الأول من المؤتمر الدولي الثالث للإعلام والاتصال حول أخلاقيات الممارسة الإعلامية وتزييف الوعي في عالم مضطرب، 26 فبراير 2020، الدوحة.

9 حنان علال، "الأخلاقيات المهنية في زمن الإعلام الجديد"، **مجلة المعيار**، م 23، ع 45 لسنة 2019، ص 829.

10 ماجد راغب الحلو، **حرية الإعلام والقانون**، منشأة المعارف، مصر، 2006.

11 نص إعلان حقوق الإنسان الفرنسي الصادر سنة 1789 على أن الإنسان هو غاية القانون الذي يستهدف ضمان ملكات الفرد الطبيعية والفكرية والأدبية، وتشجيعها؛ لتحقيق الكرامة والسعادة للإنسان، فالفرد حر في اختيار الوسائل التي يستعين بها لتنمية شخصيته، كما أن الحرية المدنية، واستقلال الفرد لا يتحددان إلا في حدود عدم تعطيل نمو شخصية غيره، وألا يمس حقوق الدولة.

لممارستها. وتبرز هذه القيود "المشروعة" أساسًا في واجب الحياد (المطلب الأول)، وواجب النزاهة (المطلب الثاني)، اللذين يجب أن يتحلّى بهما كل من يمارس مهنة الإعلام تحت طائلة قيام مسؤوليته القانونية.

المطلب الأول: واجب الحياد

يتميز الإعلام بنفوذ كبير ويبرز هذا النفوذ في القدرة على التأثير وتوجيه الرأي العام. وإن سبق، منذ زمن، وصف الإعلام بكونه السلطة الرابعة؛ لما يتمتع به من دور في الحياة العامة. فإنّه يمكن اعتبار الإعلام اليوم بأنّه السلطة الأولى التي يمكنها أن تضاهي بقية السلطات الأخرى من حيث النفوذ. إلى درجة أنّ بقية السلطات أصبحت تتعامل مع الإعلام بحذر شديد؛ لما قد يدفع به الإعلام من إضعاف جهة معينة، أو تقوية جهة منافسة. حيث إن الإعلام يتميّز اليوم، إلى جانب اتساع مجال تأثيره الجغرافي، باتباعه لشكل مثير للاهتمام، وانتهاجه لخطاب يسهل فهمه، لا مقارنة فيه مع شكل ومضمون الخطاب الكلاسيكي للإعلام سواء المرئي، أو المقروء، أو المسموع. وبذلك فإن التأثير يكون أكثر من خلال سرعة وصول المعلومة. هذا الواقع الجديد الذي فرضه التطور التكنولوجي في جميع الميادين، بما في ذلك مجال الإعلام أحدث مشاكل جديدة، وعمّق من حدّة المشاكل الأصلية، ولعلّ أهمّها مخاطر انحياز الإعلام، أو غياب الحياد[12].

لا يختلف اثنان حول الدور الإيجابي الذي قد يلعبه الإعلام، حيث يساعد على الحصول على المعلومة، وبالمقابل نشر تلك المعلومة، مع ما يترتب على ذلك من نجاعة. ويمكن، على سبيل المثال، أن نذكر ما يقدّمه من مزايا في مجال الصحافة الاستقصائية في الكشف عن الحقائق وتقديم الحجج والأدلة. وهو ما يسمح للجهات القضائية المختصة بسرعة التدخل، واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة. إلاّ أنّه في المقابل قد غذّى لدى رجال الإعلام روح المنافسة من أجل تحقيق السبق الصحفي؛ أي الأسبقية في بث المعلومة ونشر الخبر. ولقد نتج عن تلك الرغبة عدم التروّي وعدم التأكد من صحة المعلومة قبل نشرها. فصارت وسائل الإعلام تسارع بتكذيب خبر قامت بالإعلان عنه بالسرعة ذاتها التي تم بها نشره. وهو في ظاهره، وإن كان أمرًا إيجابيًّا إلاّ أنّه في باطنه قد يخفي سلبيات كثيرة[13].

إنّ أهمّ ما يهدد الإعلام هو خوف بعض وسائل الإعلام من أن تفقد جزءًا من متابعيها. هذا الخوف زاد من خطر عدم الحياد لدى بعض رجال الإعلام، بانحيازهم لبعض المواقف، خاصة، وأنّ تمويل وسائل الإعلام يتحدّد حسب عدد القرّاء، أو المشاهدين. فصار بعض الإعلاميين يتعاملون مع الخبر بطريقة مختلفة. ولذلك فإنّ الحدّ من هذه الآثار يفرض وضع ضوابط للإعلام؛ باعتبار أنّ واجب الحياد من أساسيات العمل الصحفي[14]. لكن ما هو المقصود بواجب الحياد؟ يمكن القول، إجمالًا، بأن الحياد في مجال الإعلام يتمثّل في التعامل مع الأخبار بكل تجرّد، مما يمنع الإعلامي من التحوّل من ناقل نزيه ومحلّل للخبر إلى مجرّد مروّج لأفكار معيّنة. وبالتالي فأنّ قياس درجة الحياد يتمّ بحسب موضوعية الإعلامي في نقل الخبر. وهو ما يدفعنا إلى التساؤل عن الآليات القانونية التي وقع

12 فتحي حسن عامر، **حرية الإعلام والقانون**، العربي للنشر والتوزيع، ط 1، مصر، 2012.

13 رون إف سميث، **أخلاقيات الصحافة**، ترجمة: محمد حامد درويش، مؤسسة هنداوي، مصر، 2018.

14 أخلاقيات ومبادئ العمل الصحفي والإعلامي، مركز "هردو" لدعم التعبير الرقمي، القاهرة، 2016، متاح على الرابط: http://hrdoegypt.org/wp-content/uploads/2016/08، تاريخ الزيارة: 15/ 07/ 2020.

إقرارها لضمان توفر الحياد لدى الإعلاميين[15]. تقتصر الوسائل القانونية في هذا المجال على آليات وقائية لضمان حياد رجال الإعلام.

وفي هذا الإطار أقرّ الدستور القطري[16] أنّ حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة، وفقًا للقانون. إنّ عبارة مكفولة، وفقًا للقانون، تعني أن ممارسة حرية الإعلام يجب أن تخضع لضوابط يحددّها القانون حتى لا تنقلب هذه الحرية إلى تعسف يهدّد المصلحة العامة، أو حقوق الأفراد.

وفي تنظيم القانون لهذه الحرية نلمس محاولة التوفيق بين مبدأي الحرية والمسؤولية. ومسؤولية الإعلامي تتمثل في مدى احترامه للضوابط التي يضعها القانون، من ذلك؛ أنّ مشروع تعديل قانون المطبوعات والنشر القطري، مع إقراره لحرية الصحافة، أكّد على الضوابط التي يجب أن يتحلّى بها الصحفي أثناء ممارسة عمله، بشكل عام، دون النصّ صراحة على واجب الحياد، وهو ما يتعين الإشارة إليه في النسخة القادمة للمشروع. وهذا ما أكّده كذلك إعلان حرية الإعلام في العالم العربي الصادر عن الاتحاد الدولي للصحفيين.

أمّا فيما يتعلق بضمان واجب الحياد فإن الوسائل تتميّز أساسًا بطابعها الوقائي أكثر من الطابع الردعي، أو الزجري. وهو ما يدفع إلى التساؤل عن نجاعة هذه الوسائل. وإن رأى البعض أنّ المسألة أخلاقية بالأساس؛ فإنّ تدخّل القانون في هذا المجال ضروري، ولا يمكن التغاضي عنه.

ونتيجة لغياب تنظيم قانوني خاص بواجب الحياد تطرح مشكلة تحديد نطاقه. أي ما حدود حرية الصحفي في التعبير عن آرائه الشخصية؟ بعبارة أخرى هل يحظر عليه واجب الحياد، الناتج عن صفته المهنية، إبداء رأيه الشخصي، كحرية أساسية؟ هل يمنع عليه مثلًا التصريح بانتماءاته؟ الجواب لا يمكن أن يكون إلاّ بالنفي. فالصحفي كغيره، يمكنه التعبير عن آرائه الشخصية؛ لأن ذلك يدخل في نطاق حرية التعبير التي يتمتع بها كل شخص، لكن واجب الحياد يفرض عليه عدم توظيف وسيلة الإعلام لتضليل القارئ، أو المستمع، أو إبعاده عن الحقيقة. بعبارة أخرى، لا بدّ من تحقيق توازن بين حرية التعبير؛ كحق إنساني، وواجب الحياد؛ كالتزام مهني. فلا يحرم الصحفي من حريته الشخصية في التعبير، ولا يمسّ من واجب الحياد الذي على أساسه يتمتع بحرية الإعلام.

ومن ناحية أخرى، تبرز محدودية الوسائل القانونية من الناحية الواقعية في نطاقها الضيق، وإن كان ذلك نظريًّا، حيث إنّ ملاحقة الصحفيين خارج البلد مثلًا، تواجه صعوبات جمّة، تجعل من الصعب فرض واجب الحياد. في حين أن عدم احترام الصحفي للموضوعية قد يصدر غالبًا من غير المقيمين. وبالتالي فإنّه، ضمانًا للحياد، يتجه تعزيز التعاون القضائي الدولي؛ قصد ضمان احترام الصحفي لواجب الحياد، وواجب النزاهة، ولو كان غير مقيم بالبلد.

15 محمد كمال القاضي، **التشريعات الإعلامية**، المركز الإعلامي للشرق الأوسط، مصر، 1998.

16 انتهج المشرع القطري نفس المنهج الحمائي لهذه الحقوق الأساسية، وكرّسها في الدستور، إذ نصت المادة 47 منه على أن "حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة؛ وفقًا للشروط والأحوال التي يحددها القانون"، وأيضًا في المادة 48 التي نصّت على أن "حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة؛ وفقًا للقانون".

المطلب الثاني: واجب النزاهة

تتمتع بعض وسائل الإعلام بمصداقية، ليس لدى المواطنين فقط، بل حتى لدى بعض الهيئات الحكومية والمؤسسات الخاصة؛ لما يتميز به عملها من نزاهة. حتى إن بعض الإعلاميين تستند على تقاريرهم مؤسسات التقييم والتصنيف الدولية.

ومن ناحية أخرى نشاهد بعض الإعلاميين يقومون بومضات إشهارية لفائدة بعض الشركات التجارية ذات صلة بالبرامج التي يقدمونها للعموم، أو أن يكون البرنامج في حدّ ذاته مموّلًا، أو بمساندة من هذه الشركات. وهو ما يطرح بصفة جدّية مشكلة مصداقية هذه الوسائل، وإمكانية مساءلتها قانونيًّا على أساس الإخلال بواجب النزاهة المحمول على عاتقها. والمسألة هنا تخص بالأساس البرامج ذات الطبيعة الاقتصادية، أو الاجتماعية[17].

وفي هذا الإطار يمكن القول بأنّ الإعلام قد شهد تطوّرًا كبيرًا، وتحوّلت المؤسسات الإعلامية من مؤسسات لنقل الأخبار المتفرّقة إلى مؤسسات اقتصادية كبرى، وتعدّ بعض شركات الإعلام في العالم من أهم الشركات التجارية التي يتمثّل هدفها الرئيس في تحقيق الربح المادي. وهو ما يطرح بصفة جدية مسألة مدى التزام هذه المؤسسات بواجب النزاهة في هذا الوضع الجديد[18].

وإن كان القانون قد نظّم الإشهار، أو التسويق عبر وسائل الإعلام إلاّ أنّ المسألة لا زالت تطرح إشكالًا فيما يتعلق بمدى التزام المؤسسات الإعلامية بواجب النزاهة تجاه المواطن المتلقّي للمادة الإعلامية. فهل يمكن أن نتحدّث عن مستهلك في مجال الإعلام، وبالتالي عن حماية لهذا المستهلك؟

1) بالرجوع إلى القانون القطري رقم 8 لسنة 2008، فإنّ المادة الأولى من هذا القانون المتعلقة بالتعريفات، تنصّ على أنّ المستهلك هو: "كل من يحصل على سلعة، أو خدمة، بمقابل، أو بدون مقابل؛ إشباعًا لحاجته الشخصية، أو حاجات الآخرين، أو يجري التعامل، أو التعاقد معه بشأنها" ومن هذا المنظار يمكن اعتبار الصحفي من مقدّمي الخدمة للمواطن بمقابل، أو بدون مقابل. والمقصود بالخدمة حسب منطوق هذه المادة هو "كل عمل تقدمه أي جهة للمستهلك، سواءٌ أتم ذلك بأجر أم بدون أجر". يبدو من خلال هذه التعريفات القانونية أن الإعلامي يمكن اعتباره مقدّمًا خدمة للمستهلك، كما مر، وبالتالي فإنّه في حالة عدم احترام الصحفي لواجب النزاهة يمكن اعتباره مخالفًا لقانون حماية المستهلك، وبالتالي تقوم مسؤوليته القانونية على هذا الأساس.

وعلى غرار واجب الحياد فإنّ واجب النزاهة يفترض بيانًا لمضمونه وتحديدًا لنطاقه. فمن حيث المفهوم، يمكن القول إن النزاهة تفترض استقلالية الصحفي في عمله عن المصالح السياسية والاقتصادية، وبذلك فإنّه يختلف عن واجب الحياد الذي يعني الفصل بين مواقف الصحفي الشخصية، وبين نقل الخبر بكل حرفية، ولو كان الخبر لا يعبّر بالضرورة عن آرائه الشخصية. وبالتالي، وانطلاقًا مما ذكر، يمكن القول إنّ واجب النزاهة

17 يمكن أن نذكر منها، على سبيل المثال، برنامج التثقيف الصحي الذي يقدَّم على القناة السادسة الفرنسية كل يوم أحد، حيث إن مقدم هذا البرنامج قام في الفترة الأخيرة بإشهار حول بعض المواد؛ مستغلًا نجاح برنامجه التلفزيوني.

18 سليمان صالح، أخلاقيات الإعلام، الدار المصرية اللبنانية للنشر والتوزيع، مصر، 2002.

يتمثل في عدم خضوع الصحفي لإملاءات تفرضها بعض الأطراف[19].

وبخلاف واجب الحياد الذي تقتصر حمايته على الوسائل الوقائية، فإنّ واجب النزاهة يفترض توفر وسائل ردعية باعتبار أن الإخلال بواجب النزاهة يمثل عملًا، على المشرّع تصنيفه بغير المشروع.

وفي هذا الإطار يثور التساؤل ما إذا كان ممكنًا أن يؤاخذ مهنيو الإعلام على أساس قواعد المسؤولية المدنية؟

في ضوء ندرة طرح هذه المسألة أمام القضاء القطري، فإنه من الجدير بالذكر الرجوع إلى القانون الفرنسي الذي تناول هذا الموضوع من زاوية المسؤولية المدنية.

2) فمن البديهي أن المسؤولية التقصيرية للصحفي الذي ينشر، أو يبثّ معلومات اقتصادية، أو مالية خاطئة يمكن أن تُثار بموجب المادة 1240 جديد من القانون المدني الفرنسي مثلما تم تعديله بموجب قانون 10 فبراير (2016)[20]. وقد تمت مناقشة تطبيق هذا النص في مجال الصحافة في فرنسا، وعرفت المسألة مراوحة بين التطبيق والاستبعاد.

3) في مرحلة أولى قامت محكمة النقض الفرنسية باستبعاد تطبيق المادة 1382 قديم (التي عُدّلت لتصبح المادة 1240 جديد) على المسؤولية المدنية للصحفي. وتجلى ذلك في القرارات الصادرة عن الدوائر المجتمعة لمحكمة النقض الفرنسية[21] بتاريخ 12/ 07/ 2000، قبل أن يُستبعد تمامًا تطبيقه على حالات إساءة استخدام حرية التعبير. وقد حكمت الدائرة المدنية الأولى في حكم صدر في 27 سبتمبر (2005)[22] بما يلي: "إن إساءة استخدام حرية التعبير في التعامل مع الأشخاص من غير الممكن أن تعالج على أساس هذا النص". وقد أثار هذا الحل انتقادات قوية وجوهرية من جانب جزء من الفقه[23] ولكن أعيد تأكيد تطبيق قواعد المسؤولية المدنية، بل والتوسع فيها مثلما يظهر من خلال قرار صادر عن نفس الدائرة المدنية الثانية لمحكمة النقض الفرنسية في 25 يناير (2007)[24] والذي جاء فيه: "إن إساءة استخدام حرية التعبير لا يمكن أن تكون سببًا لقيام المسؤولية المدنية للصحفي على أساس المادة 1382 من القانون المدني". ومن هنا يبدو أن المادة 1382 من القانون المدني الفرنسي لا تزال قابلة للتطبيق عندما لا يتضارب تطبيق تلك المادة مع حرية الصحافة والتعبير ولا يعرّضها للتهديد. وفي هذا الصدد، حكمت محكمة الاستئناف في باريس في حكم صدر في 14 ديسمبر (2006)[25] في قضية تمثلت وقائعها في أن أحد الصحفيين ارتكب خطأً تسبب في مسؤوليته المدنية عن الضرر؛ عملًا بالمادة 1382 من القانون المدني الفرنسي (ساري المفعول في ظل القضية آنذاك) عن طريق نشر معلومات اقتصادية

19 **الإعلاميون وأخلاقيات المهنة**، عمل مشترك، الجمعية اللبنانية من أجل ديمقراطية الانتخابات، متاح على الرابط: https://www.academia.edu/15035676 ، تاريخ الزيارة: 15/ 07/ 2020.

20 Ordonnance n° 2016-131 du 10 février 2016 portant réforme du droit des contrats, du régime général et de la preuve des obligations.

21 Cass. Civ., 12.07.2000, RTD Civ., 2000, p.845, Obs. P. Jourdain.

22 Bull. civ. I, n° 348; RTD civ. 2006. 126, obs. P. Jourdain.

23 RTD civ., 2006, 128, obs. P. Jourdain, précité.

24 Bull. CIV. II, No 19

25 JCP. E., 2006. 1809, note A. Viandier ; RTDF (Revue trimestrielle de droit financier), n° 2/2006. 136, obs. N. Rontchevsky.

هامة تتعلق بشركة مدرجة بالسوق المالية، دون القيام بأية عملية تحقق وتحرٍّ سابقة.

4) ويمكن أن نستعرض في هذا الإطار الحكم الصادر عن محكمة استئناف باريس في 30 يونيو 2006 في قضية "LVMH v/ Morgan Stanley"، الذي يعد حكمًا نادرًا تناول المسؤولية المدنية للمحللين الاقتصاديين للاستثمارات "analystes économiques".

وقد استند القضاة، في هذا الحكم، على المادة 1382 (قديم) من القانون المدني الفرنسي، لتأسيس مسؤولية (المحلل الاقتصادي) على أساس الأخطاء المادية التي ارتكبها المصرف في التقارير وقيامه بنشر البيانات الكاذبة المتعلقة بشركة معيّنة.

ومن الجدير بنا أن نتوقف عند هذا الحكم بالتحليل لمعرفة النظام القانوني الساري في فرنسا لمسؤولية الصحفي والمحلل الاقتصادي عن الأضرار الناتجة عن محتوى تقارير التحليل التي يقوم بإعدادها ونشرها.

5) قد بنت المحكمة الابتدائية حكمها على أساس أن بنك الاستثمار الأمريكي (Morgan Stanley) كان مهمِلًا بشكل فادح في تقارير التحليل التي أنجزها، والمتعلقة بنشاط شركة (LVMH)[26] في الفترة الممتدة بين 1999 و2002. وعلى أساس ذلك ألزمت المحكمة الابتدائية بنك (Morgan Stanley) بتعويض شركة (LVMH) بمبلغ 30 مليون يورو للتعويض عن الأضرار. فاستأنف الطرفان حكم المحكمة التجارية الابتدائية بباريس. وبناء على ذلك أصدرت المحكمة التجارية الفرنسية حكمها بتاريخ 12 يناير 2004. وقد تم الطعن في هذا الحكم الابتدائي، وأيدت محكمة الاستئناف جزئيًّا الطعن الذي قام به (Morgan Stanley).

6) تحت قيادة المحللة الشهيرة كلير شورت، قامت شركة (Morgan Stanley) بنشر نشرات تحليل نصف شهرية لقطاع المنتجات الفاخرة في الفترة الممتدة من عام 1999 إلى عام 2002، غطت قطاع الخدمات الطبية. وفي تقاريرها، أبرزت المحللة تقلبات تطور (LVMH). بيد أن هذه الأخيرة اعتبرت أن المحللة ضمنت في تقاريرها معلومات تشهيرية واضحة أدت إلى المسّ من سُمعة شركة (LVMH)، وقد تسبب ذلك في إلحاق الضرر بها. وقد بيّنت الشركة أن المعلومات التي شوهت سُمعتها تتمثل في قيام المحللة بتضمين تصريحات غير صحيحة بالرغم من تدخل شركة (LVMH) في 95 مناسبة لتصحيح تلك المعلومات التي تشمل الفترة (1999 و2002). كما أن تلك المعلومات صدرت من أحد المستشارين الذي كان يعمل لدى شركة (LVMH) في فرعها بالولايات المتحدة والذي انقطعت علاقة الشركة به منذ 1998، أي قبل الفترة المعنية بالتحليل. ومن وجهة نظر شركة (LVMH) كان نشر تلك المعلومات المغلوطة خطأً متعمّدًا، والهدف منه لم يكن موضوعيًّا ولا نزيهًا.

وقد اعتبرت محكمة الاستئناف بباريس أن هذا الخطأ، أو عدم الدقة يعزى بوضوح إلى (Morgan Stanley) ولكن لا وجود لإرادة، أو نية لإحداث ضرر بشركة (LVMH)، كما أن ذلك الخطأ لم يتسبب في أضرار يمكن إثباتها.

7) تضمن تقرير المحللة الاقتصادية أن هنالك تضارب مصالح باعتبار أن شركة (LVMH) كانت داخلة في تركيبة

26 اختصار لتسمية شركة "Louis Vuitton Moët Hennessy".

نقابة العمال ومؤثرة فيها لمدة 3 سنوات. وقد أورد التقرير هذه المعلومة في 37 موضعًا. وقد اعتبرت شركة (LVMH) أن ربط العلاقة بينها وبين النقابة كان اصطناعيًّا، والغاية منه الإضرار بسمعة الشركة.

وقد اعتبرت محكمة الاستئناف أنه، وإن ثبت ذلك في جانب المحللة المنتمية لـ(Morgan Stanley)، إلا أنه يفتقر إلى عنصر العلاقة السببية بين الخطأ والضرر المتمثل في المسّ من سُمعة شركة (LVMH).

8) كما يُنسب للمحلّلة الاقتصادية أيضًا أنها نشرت معلومات مغلوطة بخصوص نسبة تداين شركة (LVMH)؛ استنادا إلى مقابلة مع مدير في شركة (Morgan Stanley) نشرت في 16 مارس 2002، أكد فيها أن نسبة الدّين في شركة (LVMH) هي التي نشرتها صحيفة "فاينانشال تايمز" الاقتصادية كانت 37٪، في حين أظهرت الأدلة أن النسبة الفعلية للتداين هي 28٪.

وفي رأي محكمة الاستئناف، فإن هذا يشكّل خطأً في جانب شركة (Morgan Stanley)؛ لأنه كان من المفروض التحقق والتحرّي من هذه المعلومات بالدقة المطلوبة.

9) تعليقات المحللة الاقتصادية بخصوص تخفيض وكالة "Standard & Poor's" للائتمان شركة (LVMH) إلى درجة +BBB في أبريل 2002. وقد أوردت المحللة الاقتصادية التي تعمل في (Morgan Stanley) في تقريرها الذي نشرته أن قيمة أسهم شركة (LVMH) ستتأثر سلبا في المستقبل.

وقد اعتبرت شركة (LVMH) أن نشر تلك المعلومات في تقرير (Morgan Stanley) تسبب في ضرر فادح لها ممّا جعلها تُلغي عملية إصدار سندات قابلة للتداول في البورصة كانت تخطط لها. وقد شاب نشر المعلومات المذكورة انعداما خطيرا للدقة والموضوعية وغياب الالتزام بالنزاهة.

بعد تحليل التقارير الواردة من وكالات التصنيف الأخرى (على سبيل المثال، فيتش)، رأت محكمة الاستئناف أن ما ورد في تقرير المحللة الاقتصادية التابعة لـ(Morgan Stanley) هو في الواقع رأي مختلف، كانت التقييمات التي أجرتها دائرة الجدولة الرئيسة معقولة، ولذلك رفضت المحكمة تصنيف ذلك من قبيل الخطأ الموجب للمسؤولية المدنية لمؤسسة (Morgan Stanley) التي نشرت التقرير.

10) تضمن تقرير (Morgan Stanley) تعليقات بشأن علامة (Louis Vuitton). وفي هذا الصدد، تمسكت شركة (LVMH) بأن التعليقات السلبية حول العلامة التي تملكها (Louis Vuitton)، والتي لها قيمة رمزية، من شأنها أن تقوض صورة المجموعة، وتصل تبعاتها إلى حد حجب الثقة التي قد يتمكن المستثمرون المحتملون من الحصول عليها. وفي ذلك دليل واضح على تضمن تقرير (Morgan Stanley) لانحياز وتمييز لعلامة (Gucci)، والحط من قيمة علامة (Louis Vuitton).

بعد تحليل التعليقات التي نشرتها (Morgan Stanley) بالتفصيل، ومقارنتها بالتقارير الصادرة من شركات تحليل أخرى وبنوك استثمارية، توصّلت محكمة الاستئناف إلى أن الإشارة إلى "نضج" علامة (Louis Vuitton)، يستنتج منه الاعتراف بزيادة نسبة المبيعات على الرغم من "نضج" العلامة التجارية، ويعتبر ذلك

ثناءً، وليس وصفًا سلبيًّا.

11) تضمن تقرير (Morgan Stanley) التشكيك في سُمعة ومصداقية شركة (LVMH) وعدم قدرة مسؤولي شركة (LVMH) على الاستجابة للمستجدات. فقد جاء التقرير متضمنًا آراءً "مشككة" في نمو المجموعة، بالإضافة إلى عدم قدرة فريق الإدارة على التعامل مع التحديات. وفي المقابل تضمن التقرير الصادر عن (Morgan Stanley) آراء إيجابية تشيد بالثقة في فريق تسيير شركة (Gucci)، وبالتالي فقد أخلّت (Morgan Stanley) بواجب الحياد والنزاهة والموضوعية.

وتبيّن لمحكمة الاستئناف، بعد تحليل المعطيات التي أوردها تقرير (Morgan Stanley)، أنها كانت مؤسسة عن معطيات موضوعية، وأنه ليس هنالك أية نيّة لتشويه سمعة شركة (LVMH).

12) تضمن تقرير (Morgan Stanley) معلومات حول انهيار قيمة أسهم شركة (LVMH) بنسبة 10٪. واعتبرت شركة (LVMH) أن تلك المعلومات تفتقر للدقة؛ نظرًا لكون الطريقة المطبقة ليست موضوعية. كما لم تطبّق نفس المعايير على شركة (Gucci).

وبعد دراسة واستعراض شاملين للمسألة، نظرت محكمة الاستئناف في هذه المسألة، واستنتجت أن المؤشرات المالية المستخدمة من قبل MS صحيحة، أو على الأقل، معقولة، وهي نفسها المؤشرات التي تعتمدها بنوك استثمارية مرموقة أخرى، ولا تشاطر الرأي القائل بأن ما تضمنه تقرير (Morgan Stanley) من تمييز لصالح شركة (Gucci) هو من قبيل التحليل المتحيّز عمدًا.

يُستخلص مما سبق أنه يجوز في القانون الفرنسي تفعيل قواعد المسؤولية المدنية في مواجهة الصحفيين الاقتصاديين والماليين.

وإلى جانب هذا التوجه القضائي يمكن أن نلاحظ أن التشريع الفرنسي كان قبل سنة 2016 يكرّس مسؤولية الإعلاميين الناشطين في المجال الاقتصادي والمالي على أساس نصوص خاصة[27]، ولا سيما على أساس الأحكام التي تحظر نشر المعلومات المالية الكاذبة[28] وخاصة المادة 1-632 من التقنين الخاص بهيئة الأسواق المالية[29] التي كانت

27 ونخص بالذكر المواد 632-31 إلى 632-35 من القانون الفرنسي المنظم للقطاع النقدي والمالي (Code monétaire et financier) وهي أحكام متعلقة بتوصيات الاستثمار الصادرة، أو المنشورة في سياق نشاط صحفي.

28 انظر المادتين L465-2 وL621-31 من القانون الفرنسي المنظم للقطاع النقدي والمالي (Code monétaire et financier) وفقا للتعديلين الذين تمّا بموجب القانونين كالتالي: Loi n° 2019-(V)-206 – art. 22 mai 2019 du 486 بخصوص المادة L465-2 وOrdonnance n°2020-11 – art. 12 février 2020 du 115 بخصوص المادة L.621-31. وانظر أيضًا في نفس الصدد:

Muller (Anne-Catherine), "Fausse information-Journaliste- Appréciation", Revue des sociétés, n°4, base de données Dalloz, avril 2020 p.258.

29 L"article 632-1 du règlement général de l"autorité des marchés financiers, figurait avant 2016 parmi les dispositions du Livre VI qui sont supprimées par l"arrêté du 14 septembre 2016 à la suite de l"entrée en application du règlement n° 596/2014/EU sur les abus de marché et de ses règlements délégués (règlement délégué UE/ 2016/522 de la Commission du 17 décembre 2015, règlement délégué (UE) 2016/908 de la Commission du 26 février 2016 et le règlement délégué (UE) 2016/1052 de la Commission du 8 mars 2016 complétant le règlement (UE) n° 596/2014 du Parlement européen et du Conseil).

تنص صراحة، في الفقرة الأخيرة منها، على خضوع الصحفيين للمساءلة على أساس قواعد المسؤولية التقصيرية في صورة قيامهم بالإخلال بالواجبات، أثناء ممارسة مهنتهم. ولكن هذه المادة ألغيت من التشريع الفرنسي بموجب أمر حكومي صادر في 14 سبتمبر 2016 وهو توجّه يتّضح منه إزالة التقييدات عن القطاع الإعلامي في التشريع الفرنسي؛ استجابة للتوجيه الأوروبي رقم 596 الصادر بتاريخ 16 أبريل 2014.

يتضح من خلال ما سبق بيانه أنّ التنظيم القانوني لحرية الإعلام لا زال يفتقد إلى توضيح بعض المسائل المرتبطة بتحديد عناصر وأركان مسؤولية الإعلامي بمناسبة ممارسته لمهنته[30] من ذلك ضرورة تحديد أسس قانونية واضحة وخاصة بالعمل الصحفي؛ ضمانًا لاحترام الإعلاميين لواجبي الحياد والنزاهة، وضمانًا كذلك لحريتهم في ممارسة عملهم.

المبحث الثاني: شروط تقييد العمل الصحفي وآليات الرقابة

مع الإقرار بضرورة التنظيم القانوني لحرية الإعلام مع ما يتماشى والمسؤولية الأخلاقية[31] والاجتماعية للصحفي[32]، وما يترتّب على ذلك من ضوابط قانونية يتعيّن على الصحفي الالتزام بها تحت طائلة مسؤوليته القانونية[33]، إلّا أنّ هذا التنظيم لا يجب أن يتحوّل إلى تهديد لحرية العمل الصحفي. وضمانا لذلك فإن هذا التنظيم يجب أن يحدّد بصفة واضحة شروط تقييد العمل الصحفي (المطلب الأول) وآليات مراقبة التقييد (المطلب الثاني) حتى يكون التقييد مشروعًا، ولا يهدّد حرية الإعلام.

المطلب الأول: شروط التقييد

أصدر الاتحاد الدولي للصحفيين إعلان حرية الإعلام في العالم العربي، وقد جاء في الجزء الأول من هذا الإعلان أنّه يشترط عند فرض ضوابط على هذا الحق الالتزام "بالفحص الثلاثي". والمقصود بالفحص الثلاثي هو ضرورة التقيد واحترام الضمانات التالية:

أولًا: أن يكون التنصيص على الضوابط في نص قانوني واضح، ويمكن الحصول عليه بسهولة.

ثانيًا: أن يكون الهدف من هذه الضوابط تحقيق واحدة من المصالح التالية: حقوق الآخرين، أو سمعتهم، أو الأمن القومي، أو النظام العام، أو الصحة، أو الآداب العامة.

ثالثا: أن تكون هذه الضوابط ضرورية؛ أي لا بدّ أن تكون في خدمة مصلحة اجتماعية مؤكدة، وأنها تنصّ بصفة صريحة على الحد الأدنى من إجراءات التقييد لتحقيق المصلحة المرجوّة بطريقة فاعلة، وألا تكون تلك الضوابط مبالغًا فيها، وأن تتلاءم مع الهدف الذي وضعت من أجله.

30 خالد فهمي، **المسؤولية المدنية للصحفي عن أعماله الصحفية**، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2003.

31 المجلس الأعلى للصحافة، **ميثاق الشرف الصحفي**، مطبوعات المجلس الأعلى للصحافة، مصر، 1998؛ عبد العزيز خالد الشريف، أخلاقيات الإعلام، دار يافا للنشر، الأردن، 1988.

32 محمد حسام الدين أبو العلا، **المسؤولية الاجتماعية للصحافة المصرية**، رسالة ماجستير، كلية الإعلام، جامعة القاهرة، مصر، 1996.

33 خالد نواف حازم ومحمد خليل إبراهيم، "الصحافة الإلكترونية ماهيتها والمسؤولية التقصيرية الناشئة عن نشاطها"، **مجلة الشريعة والقانون**، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ع 25، 2011، ص 211.

ومن خلال هذا الإعلان – الذي يمكن اعتباره بمنزلة الوثيقة المرجعية في إطار التنظيم القانوني لحرية الإعلام بصفة عامة، وفي تنظيم المسؤولية القانونية للإعلامي بوجه خاص – يمكن حصر هذه الشروط في خمسة شروط؛ وهي شروط تهدف إلى وضع سقف لأي نوع من القيود التي يمكن أن تشكل تهديدًا لمبدأ الحرية. فالأمر لا يتعلق هنا بالضوابط المفروضة على الحرية، بل الضوابط التي تشكل حدودًا للقيد ذاته تفاديًا للتعسف في تنظيم حرية الإعلام[34].

1. الشرط المتعلق بمصدر الضوابط: يجب أن تصدر الضوابط بمقتضى قانون، وإن لم يحدد نص الإعلان طبيعة هذا القانون؛ إلاّ أنّه يمكن أن نستشفّ من روح النص الذي جاء للتصدي للتعسف أن المقصود من ذلك هو أن يرد القيد بمقتضى نص قانوني سابق الوضع؛ أي أنّه لا يمكن فرض أي ضوابط إن لم ينص على ذلك القانون. ويتمّ عادة إقرار الحريات في الدساتير، في حين يتمّ تقييدها بموجب نصوص قانونية. ويمكن على سبيل المقارنة أن نذكّر أنّ بعض القوانين تحدّد طبيعة النصوص المقيدة للحرية، فتحصرها عادة في التشريع، وتستثني الأوامر واللوائح. ويضيف الإعلان أن هذا القانون يجب أن يكون واضحًا، كما يجب أن يكون دقيقًا وسهلًا الحصول عليه.

   وإن كان من البديهي قبول العنصر الأوّل، المتمثل في وجوب صدور الضوابط هو صلب القانون؛ إلاّ أنّ بقية العناصر – أي الوضوح والدقة – تعدّ من باب التزيّد، حيث إن ما ذُكر لا يعدّ سوى إعادة لخصائص كتابة، أو تحرير النصوص القانونية. والأمر كذلك بالنسبة إلى سهولة الحصول على القانون، باعتبار أنّ المسألة تخضع لمبدأ "لا يعذر الجاهل بجهله للقانون"، ونجد في كل دولة نظامًا خاصًّا بنشر القوانين، ولا يمكن، حسب رأينا، أن نخصّ القوانين المنظّمة لحرية الإعلام بوسيلة نشر خاصة، ولو تضمّنت هذه النصوص حدًّا من هذه الحرية.

2. شرط المصلحة: يشترط الإعلان توفّر المصلحة من التضييق. وشرط المصلحة، وإن بدا واضحًا، إلا أنّه على مستوى التطبيق يطرح إشكالًا في تحديد المقصود منه. فما هو مضمون هذا الشرط؟ تعتبر عبارة المصلحة عبارة عامة جدًّا يمكن أن تشمل أيّ إجراء وقد تفتح الباب على مصراعيه في التأويل ويمكن أن تكون تبريرًا لكل التضييقات على حرية الإعلام.

3. شرط الحماية: يجب في البداية أن نميّز بين شرط الحماية وشرط المصلحة باعتبار أن هدف كل إجراء تقييدي معين هو حماية لمصلحة أو مجموعة من المصالح. فلا يمكن أن تستقلّ الحماية هنا عن المصلحة، بل هي جزء تابع لها. وعادة ما تنسب القيود الواردة على الحرية إلى حماية مصلحة الأمن القومي وحماية المصلحة الشخصية للأفراد[35]. وهما أساسان عامّان يمكن تأويلهما بصفة موسّعة من شأنها تهديد حرية الإعلام، وهو ما يتوجّب معه تحديد مفهوم الأمن القومي وسمعة الأشخاص بشكل يضمن للصحفي ممارسة عمله بكل حرية، دون المساس بحقوق المجتمع، وحقوق الأفراد، ودون أن يكون كذلك عرضة للتتبعات القانونية.

34 ليلى عبد المجيد، **تشريعات الإعلام وأخلاقياته**، دار النهضة العربية، ط 3، مصر، 2008، ص 46.

35 مصطفى عبد الجواد حجازي، **الحياة الخاصة ومسؤولية الصحفي**، دار الفكر العربي، مصر، 2001، ص 61.

خاصة وأنّ الخوف من التتبعات القانونية غير المشروعة يشكّل أكبر تهديد لحرية الإعلام.

4. شرط توفر الضرورة: يمكن تفسير شرط الضرورة هنا بكونه اشتراط وجود علاقة بين التقييد وحماية المصلحة. بحيث لا يمكن حماية تلك المصلحة إلاّ بتقييد الحرية. أي بعبارة أخرى لا بدّ من وجود علاقة سببية بينهما؛ أي أنّ سبب التقييد هو تلك الضرورة المتمثلة في حماية المصلحة. فمن أجل تحقيق تلك المصلحة التي تعدّ ضرورية، يتّجه إقرار هذا التقييد على حرية الإعلام.

5. شرط المواءمة: هذا الشرط الأخير يهمّ مبدأ التناسب بين المخاطر والجزاء المقرّر. وبالتالي، فإن الإعلان يقرّ من خلال هذا الشرط فكرة التدرّج في الإجراءات التي يمكن أن ينصّ عليها القانون في تقييد الإعلام، حيث إنّ الجزاء يجب أن يكون من طبيعة الفعل.

إنّ الشروط المذكورة تمثّل، بالنسبة إلى حرية الإعلام، خير ضامن؛ لكن ذلك يفترض توفّر، أو إقرار آلية لرقابة التقييد الوارد على حرية الإعلام.

المطلب الثاني: مراقبة التقييد

تعتبر مسألة مراقبة القيود الواردة على حرية الإعلام من أدقّ المسائل في مجال الحقوق والحريات حيث إنّ إقرار الحريات، كمبدأ، يظل فاقدًا للنجاعة إذا لم تقع إحاطته بالضمانات الكافية. ومن بين هذه الضمانات إرساء آليات تحمي ممارسة الحريات تحول دون التضييق عليها حتى يظلّ المبدأ هو الحرية، والاستثناء هو القيد.

ولقد أفرزت التجارب المقارنة[36] العديد من الضمانات تفاوتت نجاعتها، وتظل آلية المراقبة من أهّمها وأكثرها حماية للمبدأ، وهنا تختلف الحلول من جهاز حكومي مكلّف بالرقابة إلى هيئة مستقلة. فمن الصنف الأول يمكن ذكر المثال التونسي، الذي أحدث سابقًا وكالة الاتصال الخارجي، لكن الواقع بيّن أنّ هذا الجهاز الحكومي لم يضمن بالشكل المطلوب حرية الإعلام، بل سعى إلى التضييق عليها. أمّا في الصنف الثاني، فيمكن أن نذكر المثال الفرنسي والذي أوكل مهمة تنفيذ وممارسة الضوابط الحمائية إلى هيئات مستقلة لها صلاحيات واسعة تهدف إلى الحدّ من مخاطر الإعلام. فتمّ إنشاء المجلس الأعلى للإعلام السمعي البصري، والهيئة العليا لنشر وحماية المصنفات. وهما هيكلان سيتمّ توحيدهما ضمن هيئة جديدة تسمّى الهيئة التعديلية للإعلام السمعي البصري والرقمي.

أما في تونس فقد أنشأ المرسوم عدد 116 لسنة 2011، المؤرخ في 2 نوفمبر 2011، الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري، التي يتمثل دورها المحوري في ضمان حريّة الاتّصال السمعي البصري في كنف احترام قواعد الأخلاقيّات المهنية.

أمّا في الولايات المتحدة الأمريكية، فنجد هيئة الاتصالات الفدرالية التي تأسست في عام 1934، وهي هيئة تسهر على تحقيق حوكمة الإعلام، وإنفاذ القوانين المنظمة له. كما أن هناك أمثلة لمجالس الصحافة في السويد والنمسا وألمانيا وبلدان كثيرة أخرى.

36 مؤسسة حرية الفكر والتعبير، **حرية الإعلام في مصر وبلدان أخرى**، دراسة قانونية مقارنة، مصر، 2013.

إنّ أهمّ ما يميز هذه الهيئات هو استقلاليتها بالمقارنة مع مراقبة الأجهزة الحكومية، خاصة وأنّ التقييد غالبًا ما يصدر من الجهات الحكومية. وتبرز هذه الاستقلالية على عدة مستويات، أهمّها الاستقلالية المالية واستقلالية التسيير.

بالنسبة إلى الاستقلالية المالية عادة ما يكون تمويل هذه الهيئات خارج مراقبة السلطة التنفيذية، أمّا استقلالية التسيير فإنّها تشمل تعيين أفراد هذه الهيئات وتحديد النظام الداخلي على غرار ما هو معمول به في بعض المجالات الأخرى.

الخاتمة والتوصيات

في ختام هذه الدراسة يجدر القول إنّ التنظيم القانوني للإعلام يجب أن يحقق التوازن بين الحرية والحماية، فلا يقع تغليب أحدهما على الآخر. لكن الإشكال الحقيقي يتمثل في وجود الوسائل التي يمكن أن تحقق هذا التوازن، وهو ما سعت إلى بيانه هذه الدراسة من خلال ضرورة تحلي الصحفي بواجبي الحياد والنزاهة من جهة، وخضوع تقييد الإعلام لضوابط موضوعية تأخذ بعين الاعتبار مقاربة حقوق الإنسان في معالجة المسألة، وهو ما يدفعنا إلى تبنّي مفهوم الحوكمة في قطاع الإعلام[37].

وتبقى مسألة آليات الرقابة على النشاط الإعلامي هي المسألة الأكثر حساسية وأهمية. ولعل أبرز مظاهر تلك الأهمية هي مدى استقلالية الهيئات، أو الجهات التي توكل إليها مهمة الرقابة على المحتوى الإعلامي، وكيفية رقابة القرارات التي تهدف إلى فرض احترام الضوابط التي تتطلبها الممارسة الناجعة لحرية الإعلام.

ونخلص في نهاية هذا البحث إلى توصيات من شأنها أن توفّر إطارًا قانونيًّا واضحًا ودقيقًا لكل الأطراف المتداخلة في العمل الصحفي. فلا بدّ من ضبط قواعد قانونية واضحة لممارسة العمل الصحفي، كما يتعيّن إحكام تنظيم الأشكال المستحدثة للعمل الصحفي علاوة على ضرورة إقرار أحكام خاصة بمسؤولية الصحفي القانونية. ومن المهمّ أيضًا تعزيز التعاون القضائي الدولي في مجال مكافحة التعصب، وبث الكراهية على وسائل الإعلام الإلكترونية، وإحداث هيئات متخصصة في رقابة العمل الصحفي، وهي كلها متطلّبات تبرّر دعوة المشرع القطري إلى السعي إلى إصدار القانون الجديد المتعلق بتنظيم المطبوعات والنشر.

37 مجلس حوكمة الجامعات العربية التابع للاتحاد الجامعات العربية، بالتعاون مع كلية الإعلام بجامعة الشرق الأوسط وهيئة الإعلام في الأردن، المؤتمر العلمي حول حوكمة الإعلام في الوطن العربي: الإعلام ما بين التشريع والتعليم والمهنيّة، 7–8 مايو 2018.

المراجع

أولا: المراجع العربية

الكتب:

إبراهيم، محمد سعد. **حرية الصحافة، دراسة في السياسة التشريعية وعلاقتها بالتطور الديمقراطي**، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، مصر، 1997.

أبو العلا، محمد حسام الدين. **المسؤولية الاجتماعية للصحافة المصرية**، رسالة ماجستير، كلية الإعلام، جامعة القاهرة، مصر، 1996.

بن عزة، حمزة. **التنظيم القانوني لحرية الإعلام السمعي البصري في التشريع الجزائري**، رسالة ماجستير، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2014ـ2015.

الحلو، ماجد راغب. **حرية الإعلام والقانون**، منشأة المعارف، مصر، 2006.

خليل، مصطفى طلاع. **التنظيم القانوني لحرية الإعلام المرئي والمسموع**، دراسة مقارنة، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، 2019.

الداقوقي، إبراهيم. **قانون الإعلام، نظرية جديدة في الدراسات الإعلامية الحديثة**، مطبعة وزارة الأوقاف، بغداد، 1986.

زهيري، كامل. **الصحافة بين المنح والمنع**، دار الموقف العربي، مصر، 1980.

سميث، رون إف. **أخلاقيات الصحافة**، ترجمة محمد حامد درويش، مؤسسة هنداوي، مصر، 2018.

الشريف، عبد العزيز خالد. **أخلاقيات الإعلام**، دار يافا للنشر، الأردن، 1988.

صالح، سليمان. **أخلاقيات الإعلام**، دار المصرية اللبنانية للنشر والتوزيع، مصر، 2002.

عامر، فتحي حسن. **حرية الإعلام والقانون**، العربي للنشر والتوزيع، مصر، 2012.

عبد المجيد، ليلى. **تشريعات الإعلام وأخلاقياته**، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، مصر، 2008.

ـــــ. **الصحافة في الوطن العربي**، العربي للنشر والتوزيع، مصر، 1989.

فهمي، خالد. **المسؤولية المدنية للصحفي عن أعماله الصحفية**، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2003.

القاضي، محمد كمال. **التشريعات الإعلامية**، المركز الإعلامي للشرق الأوسط، مصر، 1998.

المقالات والمنشورات:

حازم، خالد نواف وإبراهيم، محمد خليل، "الصحافة الإلكترونية ماهيتها والمسؤولية التقصيرية الناشئة عن نشاطها"، **مجلة الشريعة والقانون**، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ع 25، 2011، ص 211.

علال، حنان، "الأخلاقيات المهنية في زمن الإعلام الجديد"، **مجلة المعيار**، م 23، ع 45، 2019.

مجلس حوكمة الجامعات العربية التابع للاتحاد الجامعات العربية بالتعاون مع كلية الإعلام بجامعة الشرق الأوسط

وهيئة الإعلام في الأردن، المؤتمر العلمي حول حوكمة الإعلام في الوطن العربي: الإعلام ما بين التشريع والتعليم والمهنيّة، 7–8 مايو 2018.

ملخص بحوث اليوم الأول من المؤتمر الدولي الثالث للإعلام والاتصال حول أخلاقيات الممارسة الإعلامية وتزييف الوعي في عالم مضطرب، كلية الآداب والعلوم بجامعة قطر، فبراير 2020.

ميثاق الشرف الصحفي، المجلس الأعلى للصحافة، مطبوعات المجلس الأعلى للصحافة، مصر، 1998.

المراجع الرقمية:

- أخلاقيات ومبادئ العمل الصحفي والإعلامي، مركز "هردو" لدعم التعبير الرقمي، القاهرة، 2016، متاح على الرابط: http://hrdoegypt.org/wp-content/uploads/2016/08/.
- الإعلاميون وأخلاقيات المهنة، عمل مشترك، الجمعية اللبنانية من أجل ديمقراطية الانتخابات، متاح على الرابط: https://www.academia.edu/15035676.

ثانيًا: المراجع الأجنبية

ʿabd al-majīd L., al- ṣaḥāfā fī al-waṭan al-ʿarabī, (in Arabic), al-ʿarabī linnashr wa al-tawzīʿ, Egypt 1989.

ʿabd al-majīd L., tāshrīʿāt al-iʿlām wa Akhlāqiyātih, (in Arabic) Dār al-nahza al-ʿarabiah, 3 Ed. Egypt 2008.

Abu al-ʿalāʿ M. Ḥ., al-masʿūliyat al-ʿijtimāʿiyat liṣaḥāfat al-miṣriyat, (In Arabic), risālat mājistīr kuliyat al-iʿlām Cairo University 1996.

ʿAlāl H., al-Akhlāqiyat al-mihaniya fi zaman al-iʿlām al-jadīd, (In Arabic), Majalat al-miʿyār, V II, Issue 25, 2019.

Al-dāqūqī I., qānūn al-Iʿlām (in Arabic), wizārat al-awqāf baghdād 1986.

Al-ḥilw M. j, Hūrriyat al-Iʿlām wā qānūn (in Arabic), Manshaat al-maʿārif, 2006.

Alqāḍī M K Al- tāshrīʿāt al-iʿlāmiya al-markaz al-iʿlāmī lisharq al-awsaṭ, Egypt 1998.

Al-sharīf khālid, Akhlāqiyat al-Iʿlām (in Arabic), dār yāfā , Jourdan 1988.

ʿĀmir F Ḥ, Hūrriyat al-iʿlām wā qānūn (in Arabic), al-ʿarabi linnashr wa al-tawzīʿ, 1st ed. 2012.

Benedek W. et Ketterman M., "*Contenu de la liberté d'expression en ligne*", *in* Liberté d'expression et internet, Éd. Conseil de l'Europe, 2014.

Bin ʿAzza H al-tanẓīm al-qānūnī liḥuriyat al-iʿlām al-samʿi al-baṣarī fī al-tashrīʿ al-jazāʿiry, (In Arabic), risālat mājistīr, jāmiʿat Abu bakr bilqayid tilimsān, Algeria 2014-2015.

Fahmī kh almasūliyat al-madaniyat liṣuḥufī, (in Arabic) dār al-jāmiʿa al-jadīdat, Egypt 2003.

ḥāzim kh. N. wa Ibrāhīm I. Kh., al-Ṣaḥāfat Iliktrūniyat māhiyatuha wa al-masʿūliyat al-taqṣīrīya al-īāshia ʿan nashāṭihā, (In Arabic), Majalat al-Sharīʿat wa al-Qanūn jāmiʿat al-imārāt al-ʿarabiyat al-muffaḥidat Issue 25, 2011.

Ibrāhīm M.S., Hurriyat al- ṣaḥāfā, dirāsa fī al-siasa al-tashrīʿya wa ʿal-āqatiha bi ṭṭāwūr al-dimūqraṭi, (in Arabic) Dār al-kūtūb al-ʿilmiya, Cairo 1997.

Khalīl M Ṭ, al-tnẓīm alqānūnī li Hurriyat al-Iʿlām (in Arabic), al-markaz alʿarbī linnashr, Egypt 2019.

Majlis ḥawkamat al-jāmiʿāt al-ʿarabiyat al-tābiʿ littiḥād al-jāmiʿāt al-ʿarabiyat bitaʿāwun maʿa kuliyat al-iʿlām bijāmiʿat al-sharq al-awsaṭ wa hayʿat al-iʿlām fī al-ʿurdun , (In Arabic), almuʿtamar al-ʿilmī ḥawla ḥawkamat al-iʿlām fī al-waṭan al-ʿarabī, 2018.

Mīthāq al-Sharaf al-Ṣuḥufī, al-majlis al-majlis al-aʿlā liṣaḥāfat, Egypt 1998.

Mulakhaṣ buḥūth al-yawm al-awal mina al-mu'tamar al-duwali al-thālith lil -ittiṣāl ḥawla Akhlāqiyat al-mumārasa al-iʿlāmiya wa tazyīf al-waʿy fī ʿālam muḍṭarib, (In Arabic), Qatar University 2020.

Muller A-C, "*Fausse information-Journaliste- Appréciation*", Revue des sociétés, n°4, base de données Dalloz, avril 2020 p. 258.

Sālaḥ S., Akhlāqiyāt al-Iʿlām, (in Arabic), Dār al-miṣriyat al-lubnāniyat, Egypt 2002.

Smith R., Akhlāqiyāt al- ṣaḥāfā (in Arabic), tarjmat I Ḥ Darwīsh massasat hindāwī, Egypt 2018.

Zuhayr k., al- ṣaḥāfā byna al-manḥi wa al-manʿi (in Arabic),, dār al-mawqif al-ʿarabī , Egypt 1980.